

الإشتراطات
البلدية و الفنية
للمحلات المهنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	1. تعريف
3	2. أهداف ومجالات التطبيق
4	3. اشتراطات الموقع
5	4. إجراءات واشتراطات الترخيص
7	5. إجراءات تجديد رخصة فتح المحل
9	6. إجراءات تغيير نشاط المحل
11	7. إجراءات نقل ملكية رخصة فتح المحل
13	8. إجراءات إلغاء رخصة فتح المحل
14	9. اشتراطات عامة
17	10. اشتراطات خاصة
17	10. 1. محلات السباكة والكهرباء
18	10. 2. المشاغل النسائية
23	10. 3. محلات الخياطة الرجالية
24	10. 4. محلات صيانة الأجهزة الكهربائية
25	10. 5. محلات إصلاح الأحذية
26	10. 6. محلات إصلاح المفاتيح
28	10. 7. محلات النجارة

مقدمة

من واقع الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين لكل ما يتصل بحياة المواطن وصحته وسلامته .. فان الوزارة من منطلق اهتمامها الكبير بتحسين وتطوير الخدمات البلدية التي تقدم للمواطن والمستثمر من خلال التحديث المستمر للعمل في الأمانات والبلديات وإصدار الأنظمة والاشتراطات التي من شأنها تحديد الضوابط والمعايير الفنية والبلدية التي يجب الالتزام بها كحد أدنى عند دراسة طلبات الترخيص لأي من الخدمات البلدية المختلفة ، وعليه فقد تم إعداد هذه الاشتراطات " الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات المهنية " والتي تتضمن اشتراطات الموقع وعلاقته بالشوارع والمجاورين ، واشتراطات ومتطلبات الترخيص لكل نوع من أنواع المحلات المهنية.

وان الوزارة بإصدارها لكتيب الاشتراطات هذا لتأمل أن يساعد الأمانات والبلديات على أداء مهامها ببسر وسهولة وان يحقق الهدف المرجو منه في أن تكون المحلات المهنية ذات مظهر حضاري يواكب حركة التطور والتنمية في المملكة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

1- تعريف:

المحلات المهنية هي تلك المحلات التي تتم فيها أعمال إصلاح أو صيانة الأجهزة الصغيرة وهي التي تتطلب أن يكون العاملين فيها ذوي خبرة مهنية وفنية في مجال العمل المطلوب سواء عن طريق الدراسة الفنية أو الخبرة العملية المكتسبة في هذا المجال.. ويدخل ضمن هذا التعريف أيضاً محلات تفصيل الملابس وهي أيضاً تتطلب عمالة ذات خبرة مهنية في مجال التفصيل والحياسة.

هذا وتشمل المحلات المهنية على سبيل المثال لا الحصر كل من محلات السباكة والكهرباء (الصيانة المنزلية) ، مشاغل الخياطة النسائية، محلات الخياطة الرجالية، محلات صيانة وإصلاح الأجهزة الكهربائية، محلات إصلاح الأحذية، محلات إصلاح وقص المفاتيح، محلات النجارة الخفيفة وإصلاح الأثاث، وما شابهها.

2- أهداف ومجالات التطبيق

تم إعداد هذه الاشتراطات للتطبيق على جميع المحلات التي تقع تحت تعريف المحلات المهنية بأنواعها وتهدف هذه الاشتراطات إلى إيضاح الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للترخيص بفتح المحلات المهنية وتسهيل عمل الجهات المختصة بالبلديات في إنهاء إجراءات المعاينة والدراسة والترخيص لهذا النوع من المحلات على أسس سليمة تتبعها البلديات ويتم التقيد بها في إجراءات ومتطلبات إصدار التراخيص وعند تجهيز وتشغيل هذه المحلات. كما تهدف هذه الاشتراطات إلى إحاطة المواطنين الراغبين في فتح محلات مهنية بالحد الأدنى من الاشتراطات المطلوب توافرها في المحلات مما يسهل عليهم استيفاء جميع الشروط والمتطلبات قبل التقدم للبلدية بطلب الترخيص بفتح هذا النوع من المحلات.

وتستثنى المشاريع القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات من بعض اشتراطات الموقع والمساحة شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة العامة مهما كان ، وتعطى مهله لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها وفق هذه الاشتراطات قدر الامكان .

3- اشتراطات الموقع:

- 1-3 جميع المحلات المهنية يجب أن تكون مواقعها على شوارع تجارية أو عامة ومناسبة لنوع النشاط أو ضمن مجمعات تجارية.
- 2-3 أن يكون المحل من دور أرضي فقط أو أرضي وميزانين لبعض المحلات ويمكن أن يكون بالدور المتكرر بالمجمع التجاري باشتراطات معينة وبموافقة البلدية المختصة.
- 3-3 أن يكون المحل ضمن مبني مقاوم للحريق ومرخص له بالاستخدام التجاري .
- 4-3 أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل حسب نوع النشاط .

- 4- إجراءات واشتراطات إصدار ترخيص جديد:
- 1-4 يقوم صاحب العلاقة بتعبئة نموذج طلب الترخيص في البلدية المختصة محددًا نوع النشاط الذي يرغب مزاولته و موقع المحل المراد الترخيص له.
- 2-4 يتم دراسة الطلب بصورة مبدئية في القسم المختص بالبلدية من حيث ملائمة الموقع علي ضوء الأنظمة واللوائح الخاصة بإقامة المحلات المهنية ومن ثم وفي حالة عدم وجود أية ملاحظات يزود صاحب العلاقة بالشروط العامة والخاصة ويطالب بتوفير هذه الشروط ومن ثم مراجعة البلدية.
- 3-4 بعد الانتهاء من تحقيق الشروط العامة والخاصة بالمحل المراد الترخيص له يتقدم صاحب العلاقة إلي البلدية لاستكمال إجراءات الترخيص للمحل.
- 4-4 على صاحب العلاقة اختيار اسم مناسب للمحل يراعى فيه أن يكون اسما عربيا ولا يחדش الذوق العام ومتوافق مع الاشتراطات الخاصة باللوحات الدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية ، ومن ثم يتم التأكد في القسم المختص بالبلدية من عدم تكرار الاسم .
- 5-4 يقدم صاحب العلاقة ملف الطلب مرفق به الأوراق التالية:
- 1-5-4 صورة من صك الملكية إذا كان المستثمر هو صاحب العقار أو صورة من عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة على ألا تقل مدته عن ستة اشهر .

- 2-5-4 صورة من رخصة بناء المنشأة الواقع بها المحل تجيز الاستخدام التجاري إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط عام .
- 3-5-4 صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
- 4-5-4 تعهد من صاحب العلاقة يلتزم فيه بإعادة الترخيص في حالة إلغاء النشاط أو نقله أو التنازل عنه للغير.
- 5-5-4 المخطط المعماري المعتمد للدور الأرضي المصادق عليه من قبل إدارة رخص البناء عند إصدار رخصة الإنشاء وفي حالة الرغبة في إجراء تعديلات يلزم تقديم مخطط يوضح التعديلات المطلوبة وفق الاستخدام التجاري المطلوب.
- 6-4 تأمين اللوحات الدعائية ومتطلبات الحماية من الحريق حسب تعليمات البلدية والدفاع المدني.
- 7-4 تقديم الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة بموضوع النشاط .
- 8-4 بعد مراجعة جميع الأوراق والمستندات يتم تحديد موعد لخروج المراقب الفني للتأكد من تطبيق الشروط اللازمة.
- 9-4 بعد استيفاء الرسوم المقررة والتأكد من تطبيق الشروط السابقة يتم إصدار الرخصة المطلوبة .

- 5- إجراءات تجديد رخصة فتح المحل:
- 5-1 المستندات المطلوبة:
- 5-1-1 أساس الرخصة المطلوب تجديدها.
- 5-1-2 صور من تراخيص الجهات الحكومية ذات العلاقة بالنشاط (مع الأصول للمطابقة).
- 5-1-3 صورة من عقد تجديد الإيجار للمستأجر نفسه مصدق من الجهة المختصة مع الأساس للمطابقة.
- 5-1-4 ملف مناسب لحفظ الأوراق .
- 5-1-5 تعبئة نموذج استمارة طلب تجديد رخصة فتح المحل.
- 5-2 مراحل تجديد الرخصة:
- 5-2-1 تقديم الملف المكتمل إلى القسم المختص بالبلدية أو الإدارة المختصة.
- 5-2-2 يتم التأكد من أن المحل يزاول نفس النشاط في نفس الموقع وأنه لم يحدث أي تغييرات بزيادة أو نقص المساحة وأن الشروط مستوفاة لتجديد الرخصة وذلك عن طريق زيارة المراقب الفني للمحل .
- 5-2-3 تسديد الرسوم المقررة علي تجديد الرخصة والرسوم المقررة للوحات.

- 4-2-5 تستكمل إجراءات تجديد الرخصة وتسلم إلى صاحبها بعد الاحتفاظ بصورة منها في ملف المحل البلدية.
- 5-2-5 يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية وبصفة منتظمة بجميع الرخص الجديدة والمجددة الصادرة من البلدية .
- 6-2-5 تطلب رخصة الدفاع المدني في حالة المحلات التي قد تكون عرضة لأخطار الحريق .

6- إجراءات تغيير نشاط المحل:

- 1-6 إذا كان تغيير النشاط سيتم لصاحب المحل الذي صدرت باسمه الرخصة:-
- 1-1-6 يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد (طبقا لاشتراطات الموقع والمساحة المحددة لكل نشاط).
- 2-1-6 تقدم صورة من رخصة الإنشاء التي تجيز الاستخدام التجاري للموقع إذا لم تقدم من السابق إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط عام.
- 3-1-6 يعتبر المحل جديد وتطبق عليه الشروط اللازمة لمنح رخصة فتح محل جديد المذكورة في البند رقم (4).
- 4-1-6 استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الرخصة واللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع.
- 5-1-6 يتم استخراج رخصة جديدة بالنشاط الجديد.
- 6-1-6 تزود الجهات المختصة بصورة من الترخيص الجديد .

- 2-6 إذا كان تغيير النشاط مع تغيير المالك:
- 1-2-6 تطبق الشروط اللازمة لطلب منح رخصة جديدة.
- 2-2-6 يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد.
- 3-2-6 تقدم صورة من رخصة الإنشاء تجيز الاستخدام التجاري إذا لم تقدم في السابق إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط معتمد.
- 4-2-6 استيفاء المستندات اللازمة لنقل الملكية .
- 5-2-6 استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الرخصة ورسوم اللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع.
- 6-2-6 يتم إصدار الرخصة بالنشاط الجديد سواء للمالك الأول أو المالك الجديد للمحل.
- 7-2-6 يتم إرسال صورة منها مع أساس إشعار تغيير النشاط إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

-7 إجراءات نقل ملكية رخصة فتح محل لمزاولة نفس النشاط المرخص به:

1-7 المستندات المطلوبة:

على المتقدم بطلب نقل ملكية رخصة محل مهني إليه أن يتأكد من أن مساحة المحل مطابقة للنظام وموقعه مناسب للنشاط وتوجد له رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط عام.

1-1-7 أساس الرخصة المطلوب نقل ملكيتها.

2-1-7 صورة من عقد تقبيل المحل من صاحب الرخصة الأول إلى المستأجر الجديد مصدق عليه من الجهة المختصة .

3-1-7 صورة عقد إيجار جديد من مالك المبنى للمستأجر الجديد أو موافقة خطية بالسماح باستكمال عقد الإيجار لصاحب المحل الجديد .

4-1-7 تعبئة إشعار نقل الملكية وتوقيعه حسب البيانات الموضحة به وختمه من المالك السابق .

5-1-7 صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة للمستأجر الجديد مع الأصل للمطابقة.

- 6-1-7 صورة من التراخيص والموافقات الحاصل عليها المستأجر الجديد للنشاط نفسه (للأنشطة التي تخضع لذلك فقط)
- 7-1-7 تجمع المستندات المشار إليها في ملف رخصة المحل الأساسية بالبلدية تمهيداً لإجراءات نقل الملكية.
- 2-7 الإجراءات:
- 1-2-7 يحدد موعد لمعاينة المحل من قبل المراقب الفني بالبلدية.
- 2-2-7 في حالة توفر الشروط المقررة وأن المحل يزاوئ نفس النشاط دون تغيير وأن اللوحات الإرشادية أو الدعائية لم تتغير فيتم تحصيل رسوم إصدار الرخصة.
- 3-2-7 في حالة تغيير نشاط المحل أو الاسم التجاري فيلزم دفع الرسوم المقررة للوحات الإرشادية واللوحة الدعائية، وتحسب الرسوم من تاريخ إصدار الرخصة للمالك الجديد أو النشاط الجديد.
- 4-2-7 بعد ذلك تستكمل إجراءات إصدار بطاقة الرخصة للمالك الجديد حسب المتبع لدي البلدية.

- 8- إجراءات إلغاء رخصة فتح المحل:
- 8-1 طلب من صاحب الرخصة برغبته في إلغاء نشاط المحل.
- 8-2 إحضار الرخصة الأساسية للبلدية.
- 8-3 التأكد من إنهاء النشاط للمحل على الطبيعة عن طريق زيارة المراقب الفني للمحل.
- 8-4 يقوم صاحب الرخصة بتعبئة إشعار إلغاء النشاط والتوقيع عليه ومن ثم تقوم البلدية بإرساله إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

- 9- اشتراطات عامة:
- 1-9 لا يجوز فتح المحل أو تجهيزه أو استئجاره إلا بعد مراجعة البلدية المختصة والحصول على الموافقة المبدئية بأن موقع المحل مناسب ويقع ضمن بناء نظامي مرخص له بالاستخدام التجاري ومساحة تسمح بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به ويمكن تنفيذ الشروط به.
- 2-9 في جميع الحالات يشترط ألا يكون بالمنشأة أي مخالفة لرخصة البناء. وفي حالة وجود أي مخالفة فإن الأمانة (البلدية) ستقوم بتصحيح المخالفة أولاً ومن ثم النظر في طلب الترخيص.
- 3-9 أن يكون النشاط المطلوب الترخيص له لا يؤثر على سلامة المبنى .
- 4-9 لا يسمح بعمل مداخل المحلات المهنية على الشوارع الفرعية، كما لا يسمح بفتح واجهة المحل على الشارع الفرعي.
- 5-9 يمنع تماماً اتصال المحل بالسكن أو بمدخل آخر أو أن يستخدم المحل كسكن للعمال.
- 6-9 يمنع استغلال المحلات المهنية في الاستعمالات المقلقة للراحة والخطرة أو المضرة بالصحة العامة حسب النظام .
- 7-9 الا يزيد منسوب أرضية المحل المهني عن 30 سم من منسوب الرصيف العام عندما يكون المحل يطل مباشرة على حد الشارع. وفي حالة وجود فرق في منسوب

أرضية الدور الأرضي يجب أن يعالج ذلك الفرق بحيث لا يكون له أي تأثير على الرصيف الذي يطل عليه المحل.

8-9 يجب أن تكون الإضاءة في هذه المحلات سواء الطبيعية أو الصناعية كافية لملاحظة ما يجري بداخلها من داخل المحل وخارجه.

9-9 يجب أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقاً لتعليمات الدفاع المدني حيث يلزم الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل .

10-9 بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية والشروع في تجهيز المحل على طالب الرخصة أن يقدم المستندات اللازمة للحصول على الرخصة بحيث يكون المحل جاهزاً للتشغيل.

11-9 بعد الحصول على موافقة البلدية على الاسم التجاري يجهز المحل بلوحة إعلانية حسب المقاس المحدد من قبل البلدية (يجب مراعاة الاشتراطات الخاصة باللوحات الدعائية والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية)

12-9 لا يجوز تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل سواء بالإضافة أو النقص إلا بعد الرجوع للبلدية المختصة والحصول على موافقتها ومن ثم تنفيذ الشروط اللازمة لمزاولة نوع النشاط الجديد أو تعديل المساحة تمهيداً لتعديل الرخصة تبعاً لذلك.

13-9 لا يجوز تشغيل عمالة غير نظامية أو ليست على كفالة صاحب المحل أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها.

- 14-9 لا يجوز استخدام الأرصفة في أية أعمال خاصة بأنشطة المحل .
- 15-9 لقد حدد النظام بعض الأنشطة المهنية المقصور العمل فيها على السعوديين فقط ولا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المقيمين فيها مثل محلات إصلاح وقص المفاتيح.
- 16-9 عند الرغبة في تجديد رخصة المحل من البلدية فيجب تقديم صور من تراخيص الجهات الحكومية الصادرة للمهن المزاوله بالمحل المرخص له.
- 17-9 لا يجوز الترخيص لأي نشاط مهني أو تجديد الترخيص له أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب إلي إدارة الدفاع المدني بالمنطقة مرفقاً بالطلب ما يأتي:
- صورة من كروكي الموقع المطلوب الترخيص به ومساحته وارتفاعه.
 - تقرير مفصل عن طبيعة النشاط المطلوب الترخيص به أو تجديد رخصته مع بيان الأجهزة والأدوات التي سوف تستخدم في هذا النشاط ومصدرها وعدد العمال.
- 18-9 يجوز الترخيص لجميع الأنشطة المهنية للمواطنين السعوديات مثل المشاغل النسائية وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 19-9 يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية بشكل منتظم بجميع الرخص الجديدة والمجددة الصادرة من البلدية .
- 20-9 توفير مواقف السيارات المناسبة حسب تعليمات البلدية .

10- اشتراطات خاصة:

1-10 محلات السباكة والكهرباء:

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بأعمال الصيانة المنزلية مثل إصلاح أعطال الكهرباء المختلفة وعمل الصيانة للحمامات والمطابخ المنزلية.

1-1-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (16 م²) ستة عشر متر مربع.

2-1-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

ترخص من البلديات دون الارتباط بموافقات حكومية أخرى مسبقة .

2-10 المشاغل النسائية:

تعريفها: هي المحلات التي تقوم بتفصيل وحياسة الملابس النسائية وتنقسم إلى نوعين من المشاغل:

- أ- المشاغل النسائية التي يعمل بها الرجال.
- ب- المشاغل النسائية التي تعمل بها النساء.

أولاً: المشاغل النسائية التي يعمل بها الرجال:

1-2-10 اشتراطات الموقع:

- أ- أن يكون الموقع على شارع تجاري في المناطق السكنية مرتفعة الكثافة أو ضمن المناطق التجارية المركزية أو مناطق الخدمات التابعة للأحياء السكنية بالمخططات المعتمدة أو ضمن المجمعات التجارية.
- ب- أن يكون الموقع ضمن مبني خرساني له رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري.
- ج- أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل.

2-2-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل المساحة عن 25 متر مربع.

3-2-10 الموافقات الرسمية المطلوبه:

- أ- موافقة الدفاع المدني
- ب- موافقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ح- موافقة وزارة الداخلية

4-2-10 اشتراطات عامة:

- أ- أن تكون واجهة المحل من الألومنيوم والزجاج الشفاف وعدم وضع ما يحجب الرؤية داخل المحل.
- ب- عمل فتحة صغيرة (40×50 سم) بباب المشغل للتعامل ولتناول الملابس من خلالها حيث تتم عملية أخذ القياس من نماذج من الملابس الجاهزة للنساء فقط .
- ج- يمنع منعاً باتاً استخدام المحل للسكن أو أن يتصل بسكن العمال أو بمحل آخر.
- د- أن يكون المحل مطابقاً لرخصة الإنشاء والمخطط المعتمد بدون أي تعديلات على ما هو مرخص بفسح البناء .
- هـ- أن يكون المحل مجهز باحتياجات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- و- أن تكون تجهيزات المحل مكتملة حسب طبيعة العمل .
- ز- تركيب لوحة علي واجهة المحل (تكون مطابقة لاشتراطات اللوحات الإعلانية والدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية) بعد الحصول على الموافقة على الاسم التجاري مع ملاحظة عدم استخدام الأسماء الأجنبية .

ثانياً: المشاغل النسائية التي تعمل بها النساء:

5-2-10 اشتراطات الموقع:

أ- أن يكون الموقع على شارع تجاري في المناطق السكنية مرتفعة الكثافة أو ضمن المناطق التجارية المركزية ومناطق الخدمات التابعة للأحياء السكنية بالمخططات المعتمدة أو ضمن المجمعات التجارية المغلقة.

ب- أن يكون الموقع ضمن مبني مقاوم للحريق مرخص له بالاستخدام التجاري.

ج- في حالة كون الموقع ضمن عمارة سكنية متعددة الطوابق فيجب أن يكون الموقع بكامله في الدور الأرضي وأن يكون له مدخلا منفصلاً عن مدخل العمارة على الشارع الرئيسي وألا يكون الموقع متصلاً بباقي أجزاء العمارة بسلم داخلي أو مداخل أخرى.

د- في حالة كون المشروع مبني منفصل (فيلا) فيراعى الآتي:

- أن يكون المشغل على كامل الموقع بالدور الأرضي وبمدخل واحد فقط .
- أن يكون المدخل على الشارع الرئيسي.
- ألا تكون هناك أية فتحات على المجاورين.
- يسمح باستخدام الدور العلوي كسكن للعائلات شريطة أن يكون له مدخل منفصل من خارج الدور الأرضي وألا يكون متصلاً بالدور الأرضي بسلم داخلي.
- أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للموقع.

6-2-10 الحد الأدنى للمساحة:

يجب ألا تقل مساحة المشغل عن (40 م²) أربعين متر مربع.

7-2-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- أ- موافقة الدفاع المدني.
- ب- موافقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ج- موافقة وزارة الداخلية

8-2-10 اشتراطات عامة:

- أ- أن تكون المتقدمة بطلب الترخيص سعودية.
- ب- أن تكون المتقدمة بطلب الترخيص حاصلة على دبلوم معهد الخياطة أو لديها خبرة سابقة بطبيعة العمل.
- ج- أن تعين طالبة الترخيص وكيلها لها سعودي الجنسية وعليه أن يلتزم بجميع ما يترتب على الترخيص لها من كفالة ويكون مسئولا أمام الجهات الرسمية ومتعاوننا معها.
- د- أن تتفرغ صاحبة المشغل لإدارته والإشراف عليه .
- هـ- إذا كان المشغل عبارة عن معرض فيجب أن تكون واجهته حاجبة للرؤية مع وضع ستائر خلف الباب.
- و- أن يكون للمشغل باب واحد فقط من الحديد ويكون على الشارع الرئيسي ويكتب عليه من الخارج ممنوع وقوف أو دخول الرجال ولا يسمح بوجود أبواب جانبية أو خلفية.
- ز- إتباع تعليمات وزارة الداخلية فيما يخص مواعيد لهذا النشاط .

- ح- أن يكون المشغل مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل.
- ط- تركيب لوحة مضاءة على واجهة المحل حسب المقاس المعتمد من البلدية وطبقا لاشتراطات اللوحات الإعلانية والدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية وذلك بعد الموافقة على الاسم التجاري من قبل البلدية مع ملاحظة عدم استخدام الأسماء الأجنبية أو المثيرة.
- ي- يمنع تماما منح تراخيص للمشاعل بأنواعها في الأزقة الضيقة أو الشوارع الفرعية التي يصعب مراقبتها.

3-10 محلات الخياطة الرجالية:

تعريفها: هي المحلات المخصصة لتفصيل وحياسة الملابس الرجالية بأنواعها المختلفة ويدخل ضمن هذا التعريف محلات تفصيل وتقييف الملابس العسكرية.

1-3-10 اشتراطات الموقع:

إضافة إلى اشتراطات الموقع للمحلات المهنية عامة يمكن السماح بأن يكون الموقع عبارة عن دور أرضي ودور ميزانين.

2-3-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل المساحة عن (20 م²) عشرين متر مربع.

3-3-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- أ- موافقة الدفاع المدني.
- ب- موافقة الجهات الأمنية للمحلات التي تعمل في تفصيل وتقييف البدل العسكرية.

4-10 محلات صيانة الأجهزة الكهربائية:

تعريفها: هي المحلات التي تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة الكهربائية المنزلية المختلفة مثل الثلاجات والغسالات وأجهزة التكييف وما شابه ذلك.

1-4-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (30 م²) ثلاثين متر مربع.

2-4-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

▪ موافقة الدفاع المدني.

3-4-10 اشتراطات عامة:

- أ- يجب توافر مصدر للمياه وشبكة صرف داخل المحل حسب طبيعة النشاط .
- ب- عمل مكان مناسب لغسيل المكيفات.
- ج- يمنع استخدام أية أجهزة أو ماكينات تحدث اهتزازات أو تسبب إزعاج للمجاورين.
- د- يجب إبعاد أي تمديدات أو مصادر كهربائية عن أماكن غسيل المكيفات.
- هـ- يتم تغطية حوائط المحل بالسيراميك بارتفاع 2 متر وتكون الأرضيات من الخرسانة أو البلاط المصقول.

5-10 محل إصلاح الأحذية:

تعريفها: هي المحلات التي يقتصر عملها فقط على إصلاح وتلميع الأحذية والحقائب اليدوية وما شابه ذلك .

1-5-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (4 م 2) أربعة أمتار مربعة.

2-5-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

* موافقة الدفاع المدني.

6-10 محلات إصلاح المفاتيح:

تعريفها: هي المحلات التي تقوم بعمل النسخ الإضافية من المفاتيح وإصلاح الكوالين والأقفال بأنواعها ولا يحتاج العمل فيها إلا لشخص واحد فقط.

1-6-10 اشتراطات الموقع:

*- أن يكون الموقع على شارع تجاري أو ضمن مجمع تجاري أو بالمحلات التجارية في الأسواق ومناسب لنوع النشاط.

2-6-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (4 م 2) أربعة أمتار مربعة .

3-6-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- أ- موافقة الدفاع المدني.
- ب- موافقة الجهات الأمنية.

4-6-10 اشتراطات عامة:

- أ- أن يكون صاحب الترخيص سعودي .
- ب- يشترط أن يكون له محل ثابت يزاول فيه نشاطه.

ج- يشترط وضع أصول الرخص والموافقات الممنوحة للمحل من جهات الاختصاص في مكان بارز في المحل.

7-10 محلات النجارة:

تعريفها: هي المحلات التي تقوم بأعمال النجارة الخفيفة والتي لا تستلزم وجود معدات كبيرة ولا منشار كهربائي مثل أعمال الديكور الخشبية البسيطة أو إصلاح قطع الأثاث المنزلي.. الخ.

1-7-10 اشتراطات الموقع:

- أ- أن يكون الموقع على شارع تجاري أو شارع رئيسي وأن يتناسب الموقع مع طبيعة النشاط .
- ب- توفر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل .

2-7-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (30 م²) ثلاثين متر مربع .

3-7-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

* موافقة الدفاع المدني على الموقع واشتراطات السلامة.